StartFragment

**ز/ع**

**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة ***** الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

*** ع41009.2016دد القضيــة**

**تاريخــه :06/06/2017**

**أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 9/8/2016 تحت عدد 6732 من المكلف العام بنزاعات الدولة .

**في حق :**

صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره بمكاتبه الكائنة بـ ***** .

**ضد :**

***** محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ ***** المحامي بالمنستير الكائن بنهج ***** ***** *****.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 45863 الصادر بتاريخ 14/06/2016 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي : " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي من

حيث المبدأ مع تعديله بخصوص غرامة التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي والحط منها الى مبلغ الف واربعمائة واثنين وثلاثون دينارا ومليمات 324 ( 324د,1432) وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (

000د,300) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 13696 بتاريخ 16/8/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 25/8/2016 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده ***** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز الخطية .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**مــن حيــث الشكــل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله شكلا .

**مــن حيــث الأصــل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي عليها قيام المدعي في الاصل ( المعقب ضده الآن ) لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا انه تعرض بتاريخ 24/10/2013 الى حادث مرور عندما صدمته دراجة

نارية غير مؤمنة وقد تضرر من جراء الحادث ضررا كبيرا بنوعية المادي المعنوي .

وطلب تأسيسا على الفصل 122 م ت ما بعده الإذن تحضيريا بعرض المدعي على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني النهائية العالقة ببدنه بسبب الحادث الذي تعرض له يحدد على اثره طلباته النهائية .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6428 بتاريخ 10/3/2015 والقاضي ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعي المبالغ :

1/ ستة آلاف خمسة عشر دينارا ومليـــــــــمات 765 ( 765د,6015) لقاء الضرر البدني .

2/ الف وسبعمائة وستة وستون دينارا ومليـــــــمات 400 ( 400د,1766) لقاء الضررين المعنوي والجمالي معا .

3/ ثلاثمائة وثمانية وخمسون دينارا ومليـــــــمات 081 ( 081د,358) لقاء الضرر المهني .

4/ سبعة وتسعون دينارا ومليمات 304 ( 304د،97) لقاء العجز المؤقت عن العمل .

5) ثلاثمائة دينارا ( 300د) اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى الموجهة ضده واحتياطيا جدّا الحط من المبالغ المحكوم بها ابتدائيا ثم طرح

نسبة 15 بالمائة لعدم وجود مبرر لذلك كرفض التعويض عن الضرر المهني والخسارة في الدخل وذلك على اساس ان حكم البداية قد جاء مخالفا لاحكام الفصول 148و162 م ت لتجاوز المستأنف ضده اجراءات المرحلة الصلحية

وقد اهمل الحكم الرد على هذا الدفع الجوهري في مخالفة لمقتضيات الفصل 123 م م م ت كما نسب المستأنف لحكم البداية مخالفته لاحكام الفصلين 172و120 م ت على اعتبار ان حالة الانعدام الكلي للتأمين لا تدخل ضمن الحالات

الموجبة لتدخل الصندوق ولاحظ ان الغرامات المحكوم بها جاءت مشطة للغاية وذلك لمخالفتها لمقتضيات الفصلين 126و136 م توالفصول 127 و 130 م ت والفصل 121 م ت.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع واقرت الحكم الابتدائي على اساس ان قيام المدعي ضد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في طريقه عمل باحكام الفصلين 172

و173 م ت وان الدفع بعدم استحقاق المستأنف ضده للتعويض عن الضرر المهني في غير طريقه على اعتبار ان المشرع لم يشترط ممارسة المتضرر لنشاط مهني وانه من جهة اخرى فقد تم تقدير التعويضات في حدود ما اقتضاه

الفصل 121 م ت.

وان الترفيع فيها بنسبة 15 بالمائة كان بناء على جسامة الضرر اللاحق بالطالب وان الفصل 136 م ت منح تعويضا موحد للضرر المعنوي والجمالي بما يتجه معه تعديل مقدار التعويض المحكوم به والحط منه وذلك لوحدة الضرر

المعنوي والجمالي .

فتعقبه الطاعن ناسبا له :

**المطعن الأول : في هضم حقوق الدفاع وخرق احكام الفصلين 172و120 م ت:**

قولا انه سبق للطاعن ان دفع لدى محكمتي الموضوع بمخالفة الدعوى لاحكام الفصلين 172و120 م ت على ان حالة الانعدام الكلي للتأمين لا تدخل ضمن الحالات القانونية الموجبة لتدخل صندوق الضمان وانه بالرغم من اهمية هذا

الدفع وجديته الا ان محكمة القرار المنتقد لم تكلف نفسها عناء مناقشته بما يجعل قضاءها مخالفا لمقتضيات الفصل 123 م م م ت وقد استقر فقه القضاء على وجوب مناقشة دفوعات جميع الاطراف واستخلاص النتائج منها وانه طالما

ثبت من اوراق الملف ان الدراجة النارية لم تكن مؤمنة وان المشرع سكت عن ايراد حالة الانعدام الكلي للتأمين ضمن الحالات الموجبة لتدخل صندوق الضمان وقد وردت حالات تدخل الصندوق بصفة حصرية بالفصلين 172 والفقرة أ

من الفصل 120 ولم يرد ضمنها حالة الانعدام الكلي للتأمين وانه يترتب عملا بمبدأ التأويل الضيق للاستثناءات واعتبارا ان الحرمان من الضمان هو استثناء من عموم التأمين فان تأويل الفصلين 120و172 م ت يجب ان يكون في

اتجاه التضييق .

وانه امام هذا النص الحصري الذي اورد حالات على سبيل الحصر لتدخل الصندوق وطالما ان الوسيلة المشاركة في الحادث غير مؤمنة زمن وقوعه ولم يذكر انها كانت مرتبطة بعقد تأمين سابق فانه وعملا باحكام الفصل 172 والفقرة أ

من الفصل 120 لا يمكن مطالبة صندوق الضمان بتعويض الاضرار الناتجة عن هذا الحادث وبناء على ذلك على محكمتا الموضوع اخراج صندوق الضمان من نطاق المطالبة لتعلق النزاع بحادث مرور غاب فيه عقد تأمين مطلقا وقد

اقرت محكمة التعقيب هذا التمشي في العديد من قراراتها بما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه .

**المطعن الثاني : في مخالفة احكامالفصول 173و162و148 م ت:**

قولا انه سبق للطاعن ان تمسك انه على فرض كون الصندوق ملزم بالاداء فان المعقب ضده لم يحترم الآجال القانونية المستوجبة للمرحلة الصلحية مع الصندوق المحددة صلب مقتضيات الفصلين 162و148 م ت ذلك انه قد وجه

مطلب صلح للصندوق وتسلمه الطاعن بتاريخ 25/3/2014 في حين تولى نشر قضية في التعويض عن الاضرار اللاحقة به جراء الحادث موضوع التداعي بتاريخ 31/7/2014 أي انه لم يحترم الآجال القانونية المستوجبة المنصوص

عليها صلب الفصول 162و148 م ت وان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان المعقب ضده قد احترم الآجال القانونية للقيام ضد الطاعن بناء على تاريخ 14/6/2010 الذي ورد بطالع مطلب الصلح تكون قد خرقت الوقائع لان

حادث المرور ذات موضوع النزاع الحالي قد جد في 11/8/2011 أي بتاريخ لاحق لما هو مدون بمطلب الصلح وان المعقب ضده قام برفع قضية مباشرة اثر تقديم مطلب التسوية الصلحية أي قبل انقضاء الآجال القانونية للتسوية

الصلحية المنصوص عليها بالفصلين 148و162 م ت وهي ستة اشهر و 15 يوما .

وعليه فقد جاء القرار المنتقد خارقا للقانون موجبا للنقض .

**المطعن الثالث في ضعف التعليل ومخالفة احكام الفصل 121 م ت:**

قولا انه سبق للطاعن ان تمسك لدى محكمة القرار المنتقد بضعف التعليل الذي شلب الحكم الابتدائي في تقديره للغرامات التي تكون مستحقة ومخالفته لاحكام الفصل 121 م ت سيما وانها قدرت مبالغ التعويض وقامت بالترفيع فيها بنسبة

15 بالمائة بصفة آلية وعن كل الاضرار وقد جارتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية دون أي تعليل وان الفصل 121 م ت ولئن خول للمحكمة تعديل المبالغ المحكوم بها بنسبة 15 بالمائة ترفيعا او تخفيضا ولكن حسب الحالة ومعطيات كل

قضية وظروف المتضرر ولا يتم ذلك الا ببيان الاسباب الخاصة التي تبرر ذلك الاجراء ويكون بذلك القرار المنتقد ضعيف التعليل معرض النقض .

**المطعن الرابع : مخالفة احكام الفصل 251 م م م ت:**

قولا انه قد ورد الفصل 251 م م م ت في صياغة تقريرية لا مجال معها لاي تأويل واجتهاد او أي مخالفة خاصة وان الموضوع يتعلق بالنظام العام الاجرائي وانه بالتمعن في الحكم محل الطعن يتضح انه لم يتم عرض ملف القضية على

النيابة العمومية لابداء الراي حوله بما يكون معه الحكم المنتقد مخالف للقانون معرضا للنقد .

وانتهى الطاعن الى طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده ان منوبه وجه مطلب صلح برسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ بتاريخ 27/3/2014 ونشرها بتاريخ 23/9/2014 أي بعد اكثر من سبعة اشهر غير ان الطاعن لم

يجب عن مطلب الصلح .

وانتهى نائب المعقب ضده الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

**المحكمة**

**عن المطعن الاول :**

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه بالزام خرقها لاحكام الفصل 172و120 م ت حين قضت بتغطية التتبعات المالية للحادث والحال ان حالة الانعدام الكلي للتأمين لا تدخل ضمن الحالات القانونية الموجبة لتدخل

صندوق الضمان وانه رغم جدية هذا الدفع فان محكمة القرار المطعون فيه لم تناقشه مما اورث قضاءها هضما لحقوق الدفاع .

وحيث يؤخذ من احكام الفصل 173 من م ت ان مجال تدخل صندوق الضمان يكون في الحالات التي ينعدم فيها التأمين مطلقا وهو ما تكرسه ايضا مقتضيات الفصل 137 م ت في فقرته الثانية الذي اوجب على السلطة التي قامت بتحرير

محضر البحث احالة نظير منه اذا كان المتسبب في الحادث مجهولا او غير مؤمن وذلك الى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور فيحل بذلك الصندوق محل المسؤول المدني عن الوسيلة الصادمة غير المؤمنة في الاداء ذلك ان الغير

يستمد حقوقه في التعويض من وجوبية التأمين التي اقرها المشرع حماية المتضررين من الحوادث التي تسبب فيها العربات البرية .

فكان قضاء محكمة القرار المطعون فيه بالزام الطاعن بالتعويض في طريقه مطابقا لمقتضيات الفصلين 173و167م ت دون هضم لحقوق الدفاع ذلك ان محكمة القرار المطعون تعتبر قد تولت الرد على هذا المطعن لما اوردت

مقتضيات الفصل 173 م ت بما يتعين معه رد المطعن .

**عن المطعن الثاني :**

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه خرقها لاحكام الفصول 173و148 م ت حين قضت بالزام الصندوق بالاداء والحال ان المعقب ضده لم يحترم الآجال القانونية المستوجبة للمرحلة الصلحية فقد التجأ الى التقاضي قبل

انقضاء آجال تلك المرحلة .

وحيث تبين من اوراق الملف ان المعقب ضده قد تولى القيام بقضية الحال بتاريخ 31/7/2014 وكان قد سبق له توجيه مطلب الصلح للطاعن بتاريخ 19/3/2014 فانه وخلافا لما تسك به الطاعن فان اجل الستة اشهر 15 يوما

المنصوص عليه بالفصل 148 م ت قد منحه القانون للطاعن لتقديم عرض في التسوية الصلحية وان هذا الاجل لا يمكن ان يقيد المتضرر الذي يبقى على حقه في العدول على اجراءات التسوية الصلحية وانتهاج نهج التقاضي بما يكون

معه قيام المعقب ضده بقضية الحال في طريقه وهو ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب فكان قضاءها سليم المبنى واقعا وقانونا لا يشوبه أي خرق لمقتضيات الفصول 173و162و148 م ت بما يتعين معه رد هذا

المطعن .

**عن المطعن الثالث :**

حيث خلافا لما نسبه الطاعن للقرار المنتقد من خرقه لاحكام الفصل 121 م ت بمقولة انه رفع الغرامات بنسبة 15 بالمائة دون تعليل فان محكمة القرار المطعون فيه اقرت حكم البداية في الفرع المذكور نظرا لاهمية الاضرار اللاحقة

بالمدعي فان المحكمة ترى من الوجيه الترفيع في مبالغ التعويض بنسبة 15 بالمائة عن كل ضرر على حدة الامر الذي كان معه القرار معللا تعليلا مستساغا ومستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف لم يقدم الطاعن ما من شأنه ان يوهنه

في شيء بما يتعين معه رد هذا المطعن .

**عن المطعن الرابع :**

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان محكمة القرار المطعون فيه قد تولت الاذن بعرض الملف على النيابة العمومية بموجب حكم تحضيري مؤرخ في 5/1/2015 وقد طلبت النيابة العمومية بتاريخ 8/1/2015 تطبيق القانون حسبما هو

ثابت باوراق الملف بما يتعين معه رد هذا المطعن.

**لذا ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 6 جوان 2017 عن الجلسة الثامنة والعشرين المتالفة من رئيستها ***** وعضوية المستشارتين ***** و***** بحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتب)ة( الجلسة ***** .

وحـــرر في تاريخـــــه